والله اعلم لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا **ولا مسح لشاك في بقا المدة** لان الاصل
غسل الرجلين والمسح رخصة بشرايط فاذا وقع الشك في الشرط عاد الاصل **فان اجنب**
وجب تجديد لبس بعد الغسل ان اراد المسح لحديث صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان لا ننزع اخفافنا ثلثة ايام بلياليهن الا من جنابة **ومن نزع وهو بطهر المسح**
غسل قدميه لان الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال حكم البدل
كالمتيمم بعد وجود الما **وفي قول توضا** لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث
فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلوة وقال في شرح المهذب الاقوى ما اختاره
ابن المنذر انه لا يلزمه غسل القدمين ولا الوضوء ما لم يحدث وحكاه الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني في الاصول وجها لنا **باب الغسل** هو بفتح الغين وبضمها
موجبه موت لما سيات في بابه واورد على طرده الشهيد وعلى عكسه السقط
اذا بلغ اربعة اشهر ولم يظهر فيه امارة الحيوة فانه يجب غسله على المذهب واجيب
بانه ذكر ذلك كله في الجنائز وفيه نظر على انه لم يذكر اغسال السقط وقد استشكل
الرافعي عد الموت من الموجبات فقال ان اريد الغسل ولو مع الخلو عن النية فينبغي
ان تعد منه نجاسة جميع البدن او بعضه واشتبه بالباقي ولم يعدوه وان اريد
الغسل الذي يجب فيه النية فان كان المراد نية من غسل بدنه خرج الميت مطلقا فالا
صح ان نية الغاسل لا تجب واجاب بعضهم بالتزام الشق الاول ولا يلزم عد نجاسة
جميع البدن من ذلك لان الكلام في الغسل عن الاحداث واجاب السبكي بالتزام الشق الاول
ومنع عد نجس البدن من الموجبات اذ الواجب ازالة النجس لا الغسل عينا حتى
لو فرض كشط جلده حصل المقصود **وحيض ونفاس** بالاجماع **وكذا ولادة بلا بلل**
في الاصح لان الولد مني منعقد والثاني لا لانه لا يسمى منيا **وجنابة** بالاجماع **بدخول حشفة**
او قدرها من مقطوعها **فرجا** لحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل صححه
ابن حبان فلو غيب بعض الحشفة لم يجب عليه على الاصح **وبخروج مني** بالاجماع والمراد
بروزه عن الحشفة الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجا
سحا كما جزم به في التحقيق وفي البكر الى حد الظاهر ولو قال مني نفسه لكان اولى
ليخرج ما لو استدخلت مني غيرها ثم خرج **من طريقه المعتاد** بالاجماع **وغيره**
كما لو انكسر صلبه فخرج منه المني مستحكما وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح
في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك
ويعرف بتدفقه وهو خروجه بدفعات قال تعالى ماء دافق **او لذة بخروجه** مع
فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه **او ريح عجين** او طلع **رطبا او بياض بيض**
جافا اي صفة من الثلث وجدت كفت لان كل واحدة من خواص المني لا يشاركه
فيه غيره **فان فقدت الصفات فلا غسل** لانه ليس بمني **والمراة كرجل** فيما
مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين وما يعرف به المني من الخواص الثلث
لعموم الادلة وانكر ابن الصلاح التدفق في منيها **ويحرم بها** اي بالجنابة
ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه **والمكث في المسجد لا عبوره**
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد المدارس والربط
ومصلى العيد ونحوه **والقران** باللفظ والاشارة من الاخرس بالقلب
من مسلم ايضا ولو صبيا

تعظيما

ولا يرد عليه السقط اذا بلغ اربعة اشهر [illegible] امارة الحيوة [illegible] الموت وهو [illegible] الحيوة او عدمها [illegible] صادق عليه [illegible]

تعظيما له ويستثنى فاقد الطهورين فانه يقرأ الفاتحة في صلاته عند المصنف
ويحل اذكاره اي اذكار القران كتسمية وتحميد واسترجاع اذا كان ذلك **لا بقصد**
قران لعدم الاخلال في الحالة هذه بالتعظيم وان قصده وحده او مع الذكر
حرم وان اطلق فلا كمواعظه واخباره كاذكاره **واقله** اي الغسل
نية رفع جنابة ان كان جنبا واما الحائض فتنوي رفع حدث الحيض
كذا في الروضة واصلها ومقتضاه انه لا يصح احدهما بنية الاخر وهو
كذلك في الاصح ان تعمد فان غلط صح جزما كما ذكره في شرح المهذب
في اخر باب نية الوضوء **او اداء فرض الغسل** وكذا اداء الغسل المفروض
او الطهارة للصلاة **مقرونة بالفرض** لما مر في الوضوء والفرض
هنا اول مغسول سواء كان من اعلا البدن ام من اسفله لانه لا ترتيب
في الغسل **وتعميم شعره وبشره** لان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه
بالغسل والمراد بالبشر ما شمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء ويستثنى
من الشعر ما نبت في العين فلا يجب غسله **ولا تجب مضمضة واستنشاق**
كما في غسل الميت والوضوء **واكمله ازالة القذر** الطاهر كالمني **ثم الوضوء**
للتاسي **وفي قول يؤخر غسل قدميه** لفعله صلى الله عليه وسلم
كما رواه البخاري عن ميمونة ولا خلاف في ان كلا منهما سنة وانما الخلاف
في الافضل **ثم تعهد معاطفه** كالعكنة والابط لانه اقرب الى الثقة بوصول
الما **ثم يفيض الما على راسه ويخلله** قبل الافاضة فيخلل اصول الشعر
باصابعه وهي مبلولة اتباعا **ثم شقه الايمن ثم الايسر** لانه عليه
الصلاة والسلام كان يحب التيامن في طهوره ولم يذكروا كيفية التيامن قال
الاسنوي وبحثه ان ياتي فيه ما يستعرفونه في غسل الميت انتهى وفيه نظر **ويدلك**
ما وصلت اليه يده من بدنه للخروج من خلاف من اوجبه **ويثلث**
غسل راسه وبدنه اما الراس فبالنص واما البدن فقياسا عليه وعلى
الوضوء **وتتبع المراة لحيض اثره مسكا** بان تجعله على قطنة وتدخلها
في فرجها اللام في الصحيح **والا فنحوه** من طيب يقوم مقامه في تطييب المحل
وازالة الريح الكريهة فان لم تجد طيبا فالطين فان لم تجد كفى الما وتستثنى
المحدة فانها انما تطيب المحل بقليل من قسط او اظفار كما ذكر في العدد
وتلحق بها المحرمة قال الاذرعي وهي اولى بالمنع لقصر زمن الاحرام غالبا
ولا يسن تجديده اي الغسل وكذا التيمم لانه لم ينقل **بخلاف الوضوء**
فانه يسن لحديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات ومحل استحباب
التجديد اذا صلى بالوضوء الاول صلاة ما على الاصح في باب النذر من زوائد
الروضة **ويسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع**
للاتباع كما اخرجه مسلم قال الشيخ عز الدين هذا لمن حجم بدنه كحجم بدن
النبي صلى الله عليه وسلم والا اعتبر بالنسبة الى جسده الكريم زيادة
ونقصا **ولا حد له** اي لما الوضوء والغسل حتى لو نقص عما مر و
اسبغ كفى بالاجماع كما نقله ابن جرير والمصنف في شرح المهذب **ومن به**
اي ببدنه شي **نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة** واحدة

فلو

يا كبيكج احفظ هذا الكتاب من الغراط بفضل سورة يس وص
١٣١٢/١١/٥

[illegible]

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)